



أجوبة على الأسئلة المتعلقة بحقوق طالبي الحماية الدولية والمستفيدين منها:

1. كطالبين للجوء في اليونان، لكم الحقوق التالية:

- i. تُمنحون بطاقة طالبي الحماية الدولية والتي من خلالها تستطيعون أن تتحركوا بشكلٍ قانوني في اليونان.
- ii. من حقكم الحصول على الرعاية الطبية مجاناً.
- iii. يستطيع أولادكم أن يلتحقوا بالمدرسة.
- iv. لكم الحق بالسكن (مأوى) وفقاً للشروط المذكورة أدناه.
- v. لكم الحق بالعمل تحت شروطٍ محددة.

2. هل يُنصُّ على الحق بالسكن (بالمأوى):

طالبو اللجوء ووفقاً للمرسوم الرئاسي 220/2007 لهم الحق بالسكن. الجهة المختصة هي وزارة العمل. إدارة اللجوء مسؤولة عن نقل طلب السكن إلى الإدارة المختصة، أي إلى المركز الوطني للضمان الاجتماعي والعائد لوزارة العمل. على الرغم من أن طالبي اللجوء لهم الحق بالسكن (المأوى) إلا أنه في هذه اللحظة يوجد فقط (1000) مكان في الأبنية المخصصة للإستضافة والذي يعني عدم قدرتها على إستيعاب كل الطلبات المُقدّمة. الأشخاص المُعترف بهم كلاجئين أو المستفيدين من الحماية المُساعدة (التكميلية) ليس لهم الحق بالسكن وفقاً لقانون اللجوء في الإتحاد الأوروبي.

3. هل تستطيع الدولة أن تُوجد لنا فرصة عمل؟

على الرغم من أن طالبي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية لهم الحق أن يعملوا، إلا أن الدولة لا تستطيع أن تُؤمن لهم فرصة عمل، مثلما أنها لا تستطيع تأمين ذلك للمواطنين اليونانيين.

4. ما هي الحقوق التي سنحصل عليها في حال مُنحنا الحماية الدولية (لجوء أو حماية مُساعدة) في اليونان؟

- سنُمنحون مجاناً إذن إقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. هذه الإقامة سيُتم تسليمها لكم بعد شهرين من تاريخ تسلّمكم القرار الإيجابي. ولغاية ذلك الوقت ستحصلون على بطاقة (كرت) طالبي الحماية الدولية والتي ستكون مَحْتُمَة بِخَتْمٍ مَكْتُوبٍ فيه "بانتظار إصدار إذن الإقامة".
- سنُمنحون وثائق سفر بعد تقديمكم طلباً بذلك، الطالب سيُكلفكم رُسوْماً وقدرها (85 يورو). إذا كنتم قد حصلتم على حماية مُساعدة (وليس لجوء) وكان لديكم جواز سفرٍ أو تُستطيعون إصدار جواز سفر من سلطات بلدكم، فلا تستطيعوا حينها أن تستخرجوا وثائق سفر وذلك لأنه يُمكنكم السفر باستخدام جوازكم.
- سيكون لكم الحق بالعمل.
- سيمكنكم الحصول على العناية الطبيّة في المشافي.
- يستطيع أولادكم الالتحاق بالمدارس.
- على أية حال فإنّ الدولة لا توفر سكناً (مأوى) ولا يُمكنها أن تضمن إيجاد فرص عمل ولا تُقدّم لكم أيّ مُساعداتٍ (إعانات مادية)، ما عدا إعانة المُعاق (المُقعّد) أي لأولئك الذين يُعانون من إحدى أشكال الإعاقة (العجز).

5. من بعد تسلّم القرار، والذي بموجبه يتمّ منحي الحماية الدولية (للجوء أو الحماية المساعدة)، ما هي الإجراءات التي يجب أن تتبع لكي أحصل على إذن الإقامة ووثائق السفر؟

من بعد أن تحصلوا على القرار من إدارة اللجوء، سيّوجّب عليكم أن تذهبوا إلى الإدارة المُخصّصة في الشرطة اليونانية (بالنسبة لأثينا: في مديريةية الأجنبي في شارع بيترو رالي 24) لكي تُقدّموا المُستندات (الوثائق) المطلوبة لإصدار إقامتكم. بعد شهرٍ أو شهرٍ ونصف من تاريخ تقديم الوثائق المطلوبة سيّوجّب عليكم الحضور إلى إدارة اللجوء لكي تستلموا الإقامة. في الوقت ذاته يُمكنكم أن تتقدموا بطلبٍ لمُحكّم وثائق سفر. ليس من الضروري أن تنتظروا صدور إذن الإقامة حتى تتقدموا بطلبٍ للحصول على وثائق سفر. يُمكنكم تقديم الطلبين معاً.

6. هل نستطيع نحن البالغون الإلتحاق بالمدارس؟ أين سنتعلم اللغة اليونانية؟

البالغون لهم الحق بالحصول على التعليم تحت شروط. بين الحين والآخر تُقدّم الدولة دروساً لتعلم اللغة اليونانية. سيّتمّ إعلامكم فيما يتعلّق بهذا الأمر بإعلانات من قبل إدارة اللجوء، وأيضاً من قبل جالياتكم وإتحاداتكم ومن قبل المنظمات غير الحكومية التي تنشط في هذا المجال.

7. هل نستطيع أن نساfer إلى بقية الدول الأوروبية؟

الحالة الوحيدة التي من خلالها يتمكن طالبو اللجوء من السفر بشكل قانوني إلى دولة أوروبية أخرى هي عن طريق إجراءات قانون (النظام الداخلي) **دبلن 3** ضمن إطار لمّ الشمل العائلي. لا تستطيعوا أن تُسافروا إلى بقية الدول الأوروبية قبل أن يُعترف بكم كلاجئين إلا في حال وجود أسبابٍ صحيحة خطيرة ومُثبتة تتطلب نقلكم مباشرةً إلى الخارج.

في حال تمّ منحكم اللجوء أو الحماية المساعدة (التكاملية) تستطيعون أن تتقدموا بطلبٍ لثمنحوا وثائق سفر. إتمام إجراءات الحصول على وثائق سفر من الممكن أن تستمر لمدة شهرٍ واحدٍ أو شهرين. باستخدام وثائق السفر التي ستمنح لكم يمكنكم السفر إلى دول أوروبية أخرى ولكن ليس لتستقروا فيها. يُمكنكم أن تُقيموا في تلك الدول لمدة ثلاثة أشهرٍ في كلّ ستة أشهر ولكن بعد إنتهاء الشهور الثلاثة يجب أن تُغادروا. لكي تستقروا في أي بلدٍ أوروبي آخر سيّوجّب عليكم أن تستوفوا الشروط التي قد تضعها الدولة الأوروبية المعنية بالنسبة لمواطني الدول الثالثة (للمواطنين الغير أوروبيين).

8. هل يستطيع المُستفيد من الحماية الدولية (لاجئ أو مُستفيد من الحماية المساعدة) من خلال وثائق السفر أن يُسافر إلى خارج الإتحاد الأوروبي؟

يُمكنه ذلك ولكن يجب أن يُمنح تأشيرة دخول (فيزا) من سفارة أو من قنصلية الدولة التي يريدُ زيارتها، إذا كان ذلك مطلوباً. سيّوجّب عليكم أن تتوجهوا إلى سفارة أو إلى قنصلية الدولة التي تريدون زيارتها لمزيد من المعلومات.

9. مع من يُمكننا جمع الشمل (لمّ الشمل) في إطار إجراءات دبلن؟

يستطيع الأطفال الفصّر (أصغر من 18 سنة) الغير مصحوبين أن يجمعوا شملهم مع أبويهم أو مع إخوتهم أو مع أعمامهم أو مع أخوالهم أو مع أجدادهم أو مع جدّاتهم.

يَسْتَطِيعُ الزَّوْجَيْنِ جَمْعَ الشَّمْلِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

يَسْتَطِيعُ الْأَبَوَيْنِ جَمْعَ الشَّمْلِ مَعَ أَوْلَادِهِمُ الْقَاصِرِينَ.

الْبَالِغُونَ (مَثَلًا، إِخْوَةُ الْبَالِغُونَ أَوْ أَبَوَانِ مَعَ أَوْلَادٍ بَالِغِينَ) يُمَكِّنُهُمْ لَمْ شَمْلِهِمْ إِسْتِثْنَائِيًّا عِنْدَمَا - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - تُوجَدُ مُشْكَلَةٌ صِحِّيَّةً خَطِيرَةٌ، أَوْ عِنْدَمَا يَكُونُ الشَّخْصُ مُتَقَدِّمًا كَثِيرًا فِي الْعُمُرِ وَيَحْتَاجُ رِعَايَةً مِنْ أَقْرَابِهِ.

01. ما هي الوثائق (المستندات) التي يجب أن نمتلكها من أجل إجراءات دبلن؟

يجب أن يكون معكم وثائق تثبتون من خلالها بأن عضو (فرد) عائلتكم متواجد في دولة أوروبية أخرى كطالب للجوء أو كمستفيد من الحماية الدولية (لاجئ أو مستفيد من الحماية المساعدة). من الجيد أن تقدموا أية وثائق لديكم تثبت العلاقة (القرابة) الأسرية فيما بينكم.

11. إذا تم منحنا اللجوء فكيف نستطيع أن نجلب عائلتنا إلى هنا (من دولة خارج الإتحاد الأوروبي)؟

المستفيدون من اللجوء لهم الحق في لم الشمل العائلي مع أفراد عائلتهم (زوج أو زوجة أو أطفال قصر) الموجودين في بلدهم الأم. سيتوجب عليكم تقديم طلب بهذا الخصوص في إدارة اللجوء. هذه الإجراءات تحتاج الكثير من الوقت وهي عملية بيروقراطية، حيث أن إدارات أخرى تتدخل مثل وزارة الخارجية، ولا يمكن تقدير كم من الوقت ستستغرق الإجراءات.

21. هل يجب أن يكون عندنا مسكن (مأوى) وعمل حتى نستطيع جلب أفراد عائلتنا إلى اليونان؟

إذا ما تقدمتم بطلب للشم العائلي في خلال الشهور الثلاثة الأولى من حصولكم على اللجوء فلا تحتاجون حينها لتلبية مثل تلك الشروط (المتطلبات).

31. ما هي الوثائق المطلوبة، وما هي الإجراءات المتبعة؟

- بيان عائلي صادر مؤخرًا أو أية وثيقة أخرى مترجمة بشكل رسمي إلى اللغة اليونانية ومصدقة من السلطة اليونانية المختصة، والتي تظهر القرابة (الرابطه) الأسرية بين الأفراد المطلوب جلبهم وبين اللاجئ. وكذلك أعمارهم.
- نسخة مطابقة لوثائق سفر عضو العائلة أو أعضاء العائلة.
- (في حال عدم قدرة اللاجئ على تقديم الوثائق المذكورة أعلاه، فإن السلطات المختصة باستلام وفحص طلب اللجوء يَأْخُذُونَ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ الْبَيِّنَاتِ الْتَبْوِيئِيَّةِ الْمُنَاسِبَةَ الْآخَرَى. قَرَارُ رَفْضِ الطَّلَبِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَنْدُ حَصْرِيًّا عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْوُثَائِقِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا).
- بعد أن يتم تصديق الطلب من إدارة اللجوء سيتوجب على قنصلية اليونان أن تُصدِرَ تَأْشِيرَةَ دُخُولٍ (فيزا) لكي يسافر قريبكم إلى اليونان.

القنصلية أو السفارة تطلب الوثائق التالية لكي تُصدر تأشيرة الدخول (الفيزا):

- جواز سفر، أو أية وثائق سفر أخرى معترف بها من قبل اليونان، يكون صالحاً لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عن تاريخ صلاحية تأشيرة الدخول (الفيزا).
- صورة عن السجل الجنائي (العدلي) من السلطات الأجنبية والتي من خلالها يوثق الوضع الجنائي لطالب اللجوء. في حال

وجود قرار قضائي نهائي، بغض النظر عن الحكم، ولكي يتم تحديد فيما إذا كانت العُقوبة ترتبط بأسباب يمكن أن تسبب خطراً على الأمن العام والسلامة العامة، يُطلب مُبرراً خاصاً وتدرجُ العوامِلُ جُزئياً، مثلُ خطورة الجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى بعد الحكم الجنائي السابق أو بشكل عام السلوكُ المُخالفُ للقانون من قبل مواطنِ الدول الثالثة.

- شهادةٌ طبيَّةٌ من هيئة حكوميَّة أو من هيئة خاصة مُعترفٍ بها، والتي يُظهرُ من خلالها بأنه لا يُعاني من أيِّ مرضٍ قادرٍ على تشكيل خطرٍ على الصحة العامَّة، وفقاً للبياناتِ الدوليَّةِ ومُنظمةِ الصحةِ العالميَّة، وكذلك لا يعاني من أية أمراضٍ سارية أو أمراضٍ مُعديةٍ أو طفيليةٍ، والتي تفرض تدابيرٍ لحماية الصحة العامة.

41. هل نستطيع السفر إلى أوروبا باستخدام الإقامة الذي تمنحونا إيها؟

لا، مطلوبٌ أيضاً وثائق سفر.

51. هل يوجد استثناء في أن يسافر شخص ما مُعترف به كلاجئٍ إلى خارج اليونان لسببٍ خطيرٍ عاجلٍ قبل إصدار وثائق السفر؟

لا، ولكن في حال وجود مُثبتٍ لأسباب إنسانيةٍ مُستعجلةٍ فمن المُمكن أن تُسرَّع الإجراءات.

61. كم من الزمن يحتاج لكي تصدر وثائق السفر منذ اللحظة التي يُقدِّم فيها اللاجئ الطلب ويحصل على قرارٍ إيجابي؟

يحتاج شهراً أو شهراً ونصف تقريباً.

71. ما المطلوب لكي أحصل على الجنسية اليونانية؟

الشروطُ منصوصٌ عليها في قانون الجنسية اليونانية. بشكلٍ مُختصرٍ وبالنسبة لوضعكم يجب:

- أن تكون بالغاً (أكبر من 18 عام).
- أن لا يكون قد حكم عليك حكماً لا رجعة فيه بأي تهمٍ محددةٍ يُنصُ عليها في الفقرة رقم 5 في قانون الجنسية اليونانية.
- أن يكون قد تم الاعتراف بك كلاجئٍ أو كمستفيدٍ من الحماية المُساعدة (التكميلية) أو أن تكون عضواً في عائلةٍ شخصٍ لاجئٍ أو في عائلةٍ شخصٍ مستفيدٍ من الحماية المُساعدة (التكميلية) وأن يكون لديك إذنُ الإقامة.
- أن تعيش في اليونان بشكلٍ قانونيٍ لمدةٍ ثلاثِ سنواتٍ مُتتاليةٍ على الأقلٍ إذا تمَّ الاعترافُ بك كلاجئٍ أو لمدةٍ سبعِ سنواتٍ مُتتاليةٍ إذا تمَّ منحكُ الحماية المُساعدة (التكميلية).
- أن تتقن اللغة اليونانية بشكلٍ كافٍ.
- أن تكون قد اندمجت بشكلٍ سلسٍ في الحياة الاجتماعيَّة والإقتصاديَّة لليونان وأن يكون لديك القدرة على المشاركة بشكلٍ فاعلٍ وأساسي في الحياة السياسيَّة في اليونان، وفقاً للمعايير التي تُحددها الفقرة (5) من قانون الجنسية اليونانية.

81. ما هي مدة صلاحية إذن الإقامة وما هي مدة صلاحية وثائق السفر؟

صلاحية إذن الإقامة هي ثلاث سنوات. الإقامة تُجدد بعد تقديمكم طلباً بذلك.

وثائق السفر صالحة لمدة خمس سنوات.

في حال كان أبي أو أمي أو أخي أو أختي يعيشون حالياً خارج الإتحاد الأوروبي، والذين كانوا يعيشون سابقاً معنا وكانوا

مُعتمدون علينا قبل أن نغادر وليس هناك من أحدٍ يُمكنه الاعتناء بهم، هل نستطيع لَمّ الشمل العائلي معهم وكيف؟

على سبيل الاستثناء، من الممكن أن يتم جمع الشمل العائلي للاجئ بالغ مع أبويه. بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً فيما يتعلق بلمّ الشمل العائلي، سيُتوجّب أيضاً أن تُقدّم الوثائق التالية:

- شهادة من هيئة حكومية للتأمين الاجتماعي والتي من خلالها يُثبت اللاجئ بأنه يتمتع بتأمين صحي شامل فيما يتعلق بجملة الأخطار المنصوص عليها للفئات الخاصة بالعمال المحليين، والتي يجب أن تشمل أفراد عائلته التي سيقوم على رعايتهم.
 - أو مذكرة (إشعار) بتسديد الديون (الضرائب) من مصلحة الضرائب، أو أية وثيقة حكومية أخرى والتي من خلالها يتم إثبات بأن اللاجئ لديه مدخول شخصي سنوي مستقر منتظم وكاف لتغطية احتياجاته واحتياجات عائلته، والذي لا يُستمد من أي نظام إعانة إجتماعية في اليونان. هذا الدخل لا يجب أن يكون أقل من الأرباح السنوية لأي عامل غير ماهر. يزيد بمقدار 20% للزوج و15% لكل والد أو ابن.
 - وعقد مُصدق بشراء مسكن أو عقد استئجار سكن مهور من إدارة إقتصادية حكومية أو وثيقة أخرى مُصدقة تُثبت بأن اللاجئ لديه مسكناً (مأوى) والذي يُمكن من خلاله تغطية حاجته للسكن له ولعائلته.
- لا يُمكنكم لَمّ شملكم العائلي مع إخوتكم.

20. ما هي الأعمال المخالفة للقانون التي يُمكن أن تتسبب في استبعادنا (جرمانا) من اللجوء أو من الاستفادة من الحماية

المساعدة (التكميلية) أو أن تفقد إلى سحبه منا إذا كنا قد حصلنا عليه؟

من المحتمل أن تؤدي الأعمال التالية إلى الحرمان من الحماية الدولية (اللجوء أو حماية مساعدة) أو إلى سحبها:

الجناية أو الجنحة والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وكذلك جرائم الإيذاء الجسدي الشديد (قانون العقوبات 310)، حُطف أطفالاً قُصّر (قانون العقوبات 324)، الإختطاف القسري (قانون العقوبات)، (327) التهجم على الكرامة الجنسية (قانون العقوبات 337 الفقرة 2-5) التفرير بالأطفال (قانون العقوبات)، (339) سوء معاملة القُصّر في البغاء (قانون العقوبات)، (342) التصوير الجنسي للقُصّر (قانون العقوبات)، (348A) استماله (إغراء) الأطفال لأسباب فاحشة) قانون العقوبات، (348B) القوادة (قانون العقوبات)، (350) استغلال عاهرة (مومس) (قانون العقوبات)، (351) البغاء مع القُصّر في مُقابل مادي (قانون العقوبات)، (351A) الإبتزاز) قانون العقوبات (385).

21. هل يمكننا الانسحاب من الحماية الدولية (اللجوء أو الحماية المساعدة) في أية لحظة نريد؟

يُمكنكم الانسحاب من إجراءات تقديم طلب اللجوء متى أردتم ذلك. أيضاً، يُمكنكم أن تنسحبوا من اللجوء ومن الحماية المُساعدة بعد أن تكونوا قد حصلتم عليه. ولكن هذه يعني بأنه بعد انسحابكم فإن عليكم أن تغادروا اليونان، وإلا فإن وجودكم في اليونان سيكون غير قانوني. وفي حال أردتم أن تتقدموا بطلب لجوء آخر، سيكون صعباً جداً أن يُقبل هذا الطلب الثاني.